

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية

The extradition system and its role in activating the rules of international criminal justice

ط.د/ لعمر يوي ليلي¹، أ.د /بوحية وسيلة²

¹ المركز الجامعي مرسلبي عبد الله-تيازة (الجزائر)، lamrioui.lila@cu-tipaza.dz

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

² المركز الجامعي مرسلبي عبد الله-تيازة (الجزائر)، enour44@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز مظاهر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وهو أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية، غير أن بعض الدول تتذرع بالسيادة الوطنية كحجة لعدم تسليم رعاياها، وهنا تبرز الحاجة للتعاون القضائي الدولي عبر إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، لذلك وجب التمازج والتكامل بين القوانين الجزائية الوطنية مع المعاهدات الدولية ليحقق فعالية لهذا النظام وإقرار قواعد تسليم المجرمين.

الكلمات المفتاحية: نظام تسليم المجرمين؛ قواعد العدالة الجنائية؛ مكافحة الجريمة الدولية؛ التعاون القضائي الدولي

Abstract :

The extradition system is one of the most prominent aspects of international judicial cooperation in combating crime, achieving criminal justice, and ensuring that perpetrators do not go unpunished. It is one of the long-established systems in international relations and the most common in practical applications. The extradition of its nationals, and here arises the need for international judicial cooperation through the conclusion of bilateral or regional agreements, so it is necessary to mix and integrate national penal laws with international treaties in order to achieve the effectiveness of this system and to approve the rules for the extradition of criminals.

Keywords: extradition system; rules of criminal justice; combating international crime; International judicial cooperation

مقدمة:

أضحى التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية لا بد منها، عن طريق تكريس ما يسمى "بنظام تسليم المجرمين"، كآلية قانونية دولية ووطنية للحد من ظاهرة الإجرام عموماً وردع المجرمين خصوصاً، وذلك بأن يحاكم المتهم أمام القضاء المختص بصفة حيادية، وبأن ينفذ الحكم الصادر بإدانته تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية، وبذلك فهو عمل إجرائي تعاوني ذو طبيعة قضائية وسيادية في المجتمع الدولي بأسره.

ولا يعد نظام تسليم المجرمين حديث النشأة، حيث تبلور مفهوم التسليم والإسترداد إلى أفكار الفلاسفة التي سادت بعد ظهور مفهوم الدولة في بدايات القرن السابع عشر أمثال "فولتير" و"مونتسكيو" و"سيزار بيكاريا"¹ وغيرهم، بحيث ساهموا بأفكارهم المطالبة بالعدالة الإنسانية ومعاقبة المجرمين واستردادهم في حال فرارهم². إنّ أهمية تكريس نظام تسليم المجرمين تجعل دراسته أمراً ضرورياً وحتمياً، من خلال المساهمة الفعالة لهذا النظام في تحقيق الاستقرار على المستويين الوطني والدولي، من خلال تضافر جهود الدول لتحقيق المصالح المشتركة من جهة، والموازنة بين المصالح السيادية الداخلية وضرورات التعاون الدولي.

ويهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وكذا استيفاء حقوق ضحاياهم والتعرف على العقوبات التي يفرزها هذا النظام في المستقبل والعمل على التصدي لها.

وموضوعنا هذا يطرح الإشكالية الرئيسية التي تحتاج إلى البحث والإجابة عنها، والمتمثلة فيما يلي: إلى أي مدى يمكن أن يساهم مبدأ تسليم المجرمين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ وما هي العوائق التي تحد من فعاليتها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة إعتدنا على المنهج الوصفي عند تطرقنا للإطار العام لنظام تسليم المجرمين، كما إعتدنا أيضا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل دور نظام تسليم المجرمين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والعوائق التي تحد من فعاليتها، وإعتدنا تقسيم موضوعنا إلى مبحثين رئيسيين، وأهينا بحثنا بخاتمة ضمنها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من أجل زجر الجريمة وتعزيز سبل التعاون القضائي في هذا الشأن.

المبحث الأول: الإطار العام لنظام تسليم المجرمين

يضم نظام تسليم المجرمين على أحكام موضوعية (المطلب الأول) وإلى أحكام إجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين

قبل التطرق إلى الأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، لابد من تسليط الضوء على ماهية التسليم، بإعتباره الموضوع الجوهر في هذه الدراسة، وبيان مصادره التي يستمد مشروعيتها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

مصطلح " تسليم المجرمين " ³، هو مصطلح مركب من لفظين أولهما "تسليم " والمأخوذ من اللاتينية "Extrader"⁴، والثاني "المجرمين"، وهو إسم فاعل من الفعل أجرم أي التعدي ⁵، ويعتبر تسليم المجرمين صورة من صور المساعدة القضائي، ويقصد بنظام تسليم المجرمين "ذلك الإجراء القانوني الذي تطالب به دولة تسليمها شخص متهم أو مرتكب للجريمة أو صادر بحقه حكم في الدولة الطالبة باسترداده من أجل محاكمته أو تنفيذ حكم الإدانة"⁶.

وعرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في الباب التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي و المساعدة القضائية" في المادة 102 تحت عنوان استخدام المصطلحات كما يلي: "لأغراض هذا النظام...يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني"⁷.

بينما عرفته المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 45/116 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990، تسليم المجرمين بأنه: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه في محاكمها"⁸.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري بناء على طلبها إذا وجد في أراضيها الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متتابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها"⁹.

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن لنظام تسليم المجرمين تعريفات عديدة تتجلى في فحواها أنها كلها تعريفات تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف في الصياغة، فهو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم مجرم يتواجد على إقليمها لدولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، أو بين دولة وجهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، ويستمد هذا الإجراء أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر نظام تسليم المجرمين تلك الأسس القانونية التي إعتد عليها هذا النظام والتي تجعله موضع التنفيذ ومنتج لآثاره، وتصنف إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية على النحو التالي:

أولاً-المصادر الرئيسية لنظام تسليم المجرمين:

1-المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تعتبر المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أهم مصادر الإلتزام في مجال تسليم المجرمين، ومن المصادر الأساسية لإنشاء القواعد القانونية الدولية كونها التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية¹⁰، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وقد عرفه افقه القانون الدولي بأنها : "كل إتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، حيث لا تكتسب وصف الإلتزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضاؤها بالإلتزام بالإتفاق"¹¹

وتعتبر إتفاقية فينا لسنة 1988 بمثابة المرجع القانوني لإعتماد عليها، ونظرا لأهمية توحيد أحكام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع إتفاقية نموذجية تتعلق بهذا الإجراء لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، والتي تسمى بإتفاقية "باليرمو" لعام 2000، وكذا المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين سنة 1990.¹²

وكانت أول إتفاقية مبرمة من قبل الجزائر تلك التي عقدت بينها وبين المغرب في 15 مارس 1963 الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي والمصادق عليه بالأمر رقم 69/68 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم بالبروتوكول الموقع عليه بأفران في 15 جانفي 1969.

2- التشريعات الوطنية: يقصد بالقانون الداخلي " مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة، وتنظم العلاقات بين الأفراد في دولة معينة كذلك بين الأفراد وحكوماتهم"، ومعظم الدول وضعت تشريعا خاصا لنظام تسليم المجرمين بينت فيه شروط تطبيقه وآليات عمله وقواعده، وهناك من الدول التي إعتبرت المعاهدة أسمى من التشريع الوطني ومنها فرنسا والجزائر خاصة المواد 82 و 83 و 83 من دستور 1996¹³، و المواد 154 و 171 من دستور 2020 الساري المفعول.¹⁴

وقد تناولت الجزائر موضوع تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 من خلال الكتاب السابع بعنوان "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" من الباب الأول تحت عنوان "في تسليم المجرمين" وقد شملت المواد 694 إلى 720.

ثانيا- المصادر الإحتياطية لنظام تسليم المجرمين

1-مبدأ المعاملة بالمثل: يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الإحتياطية التي تلجأ إليه الدول في مجال تسليم المجرمين، ويقصد به إلزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، حتى وإن لم يكن هناك اتفاق مسبق بينهما¹⁵.

وتظهر أهميته في مجال تسليم المجرمين كونه حل بديل عند عدم وجود معاهدة بين البلدين وهو ما يكسبه أهمية أخرى بإلزام الدولة باحترام تعهداتها في مواجهة الدول التي بادرت بمعاملتها بالمثل وتقديم المساعدة، و أبرز مثال ما وقع بين الجزائر والولايات المتحدة حيث رفضت الجزائر تسليم المدعو " دحومان عبد المجيد" إلى الولايات المتحدة وذلك لسبق الولايات المتحدة رفض تسليم المدعو "أمور هدام" الذي اتهم بتورطه في قضية تفجيرات مطار هوارى بومدين لسنة 1993¹⁶.

2- العرف الدولي: وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقصد به " مجموعة من القواعد القانونية غير المدونة التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها، حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة أي واجبة الإتباع"¹⁷.

وهناك العديد من القواعد الدولية العرفية التي تواتر اعتراف الدول بها عند صياغتهم للاتفاقيات والمعاهدات في مجال تسليم المجرمين ومن ذلك عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، ومبدأ استثناء تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئين وشرط التجريم المزدوج.

3-قواعد الأخلاق الدولية والمجاملات الدولية: تعتبر قواعد الأخلاق الدولية كمصدر إحتياطي لنظام تسليم المجرمين من القواعد المطبقة بين الدول في حالة غياب المصادر السابقة الذكر، وذلك من أجل توطيد العلاقات وتقوية الصلات بين مختلف الدول.

4- أحكام المحاكم وقرارات مجلس الأمن الدولي: تعتبر أحكام المحاكم مصدر إحتياطي يمكن الاسترشاد بها في مجال العلاقات الدولية، وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الأخذ بأحكام المحاكم الدولية أو الوطنية، بحيث صدرت عدة أحكام من المحاكم الجنائية الدولية، خاصة ما تعلق بالمبادئ الأساسية التي جاءت بها المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ"، وكذا أحكام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمسألة تسليم المجرمين ضمن الباب التاسع من نظام روما الأساسي.

وهناك مصدر آخر إحتياطي فرضته المتغيرات الدولية المعاصرة، وهو قرارات مجلس الأمن وما تفرضه من التزامات دولية في مجال تسليم المجرمين¹⁸، ومن بين هذه القرارات المهمة التي أُرست بشكل واضح مبدأ تسليم المجرمين قرار "قضية لوكربي"¹⁹ التي جسدت الحادثة موضوع تسليم المجرمين وطرحته بشدة على الساحة الدولية²⁰.

المطلب الثاني الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين

بما أنّ نظام التسليم يحكمه الإتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الإقليمية بين الدول فإنّه يحدد هذا الإتفاق مجموعة من القواعد والضوابط المنظمة لعملية تسليم المجرمين من حيث الشروط الواجبة الاحترام والإجراءات المعمول بها.

الفرع الأول: شروط نظام تسليم المجرمين

فهناك شروط عامة تتعلق بالشخص المراد تسليمه وشروط خاصة تتعلق بالجريمة محل طلب التسليم.

أولاً: الشروط العامة المتعلقة بالشخص المراد تسليم

1- فيما يخص صفة الشخص المطلوب تسليمه: القاعدة في تسليم المجرمين هي أنّ الدولة لا تسمح بتسليم رعاياها، فقد يتمتع الشخص المطلوب تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمته أو تنفيذ حكم الإدانة ضده بحصانات دولية كرؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي ورجال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم الدولة، ويتمتعون بعدم المتابعة القضائية الأجنبية إلا إذا زالت عنه هذه الصفة²¹، وهؤلاء في حالة إرتكابهم لجريمة دولية و يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمجرمين²².

2- فيما يخص جنسية الشخص المطلوب تسليمه: تعتبر الجنسية الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد ودولته²³، ومن المتعارف في العلاقات الدولية و التشريعات الداخلية والدساتير، عدم تسليم رعايا الدولة وهذا لضمان المحاكمة العادلة، التي قد لا تتوفر في عدالة القضاء الأجنبي، و لأنّ مشروعية التسليم قائمة على أن الغرض من إفلات الجاني من العقاب ما دامت الدولة التي يطلب منها التسليم قادرة أن تعاقبه بنفسها،²⁴ وللشخص محاكمة بمعرفة قاضيه الوطني طبقاً للمادة 698 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الشروط الخاصة المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم

1- إزدواجية التجريم: ويقصد به أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون كلا الدولتين وهذا ما أقره مجمع القانون الدولي في إجتماعه في " إكسفورد " سنة 1980 بأن: " الأصل ألا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقباً عليه في قانون البلدين، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 697 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية²⁵.

2- ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيه: أقرت مختلف الإتفاقيات الدولية على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية والسياسية، فهي جزء من السيادة الوطنية للدول ومساس بالشؤون الداخلية لها، أما الجرائم السياسية فقد حرمت المعاهدات بوجه عام، تسليم الأشخاص المرتكبة لهذه الجرائم²⁶.

3- خطورة الجريمة: بوجه عام لا يجوز التسليم إلا في الجنايات والجناح الخطيرة التي تتسم بدرجة كبيرة من الجسامية والخطورة الدولية التي تهدد السلم والمن الدوليين اما المخالفات والجناح البسيطة فلا تصلح أن تكون أساساً للتسليم وذلك لما يستلزم من إجراءات معقدة ومكلفة²⁷.

الفرع الثاني: إجراءات نظام تسليم المجرمين

أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم

1- طلب التسليم ومرفقاته: يجب على أي دولة أن تخطر الدولة المطالبة بالتسليم بواسطة طلب رسمي، لتسليم أي شخص ترغب في إستلامه، قصد تقديمه للمحاكمة مرفقاً بمجموعة من الوثائق لإتمام عملية التسليم، ولقد

نصت صراحة المادة 54 من إتفاقية دول إتحاد المغرب العربي على شرط الكتابة في الطلب²⁸، غير أنّ هذا الشرط ليس مطلقاً بل يعتريه إستثناء في حالات الإستعجالية عن طريق الفاكس أو الهاتف.²⁹

ولقد إشتراط المشرع الجزائري إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات اللازمة لقبول الطلب سواء أثناء المتابعة أو المحاكمة دون أن يفصل في نوعية المستندات والوثائق³⁰، ويتم إرسال الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو عن طريق البريد أو بأي وسيلة بشكل كتابي.

2- طريقة تقديم الطلب: تتعدد الطرق المتبعة من طرف الدول في تقديم الطلب و التسليم، فقد تكون عن طريق الدبلوماسية بين الوزارة العدل ووزارة الخارجية³¹، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمتاز بالطابع الإداري حيث السرعة في البت في الطلب والبعد عن الإجراءات الطويلة الأمد والمعقدة والتي تحتاج إلى نفقات باهضة³²، أو عن طريق النظام القضائي بين وزارتي العدل للبلدين، أو النظام المختلط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

ثانيا: المتابعة الجزائية من طرف الدولة المطالبة بالتسليم

عند وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة إلى الدولة المطلوب منها التسليم يحال الطلب إلى الجهة المختصة لفحصه فيتم متابعة الشخص المطلوب تسليمه وتوقيفه إلى غاية الفصل في طلب التسليم³³، وهذا القرار بالرغم من أنه مؤقت إلا أنه نهائي لا يقبل أي طعن إلا في حالة إنقضاء الآجال المحددة قانوناً لأمر القبض المؤقت وهذا ما قد يهدد حقوق المتهم في الطعن³⁴، وبعد فحص طلب التسليم من قبل الدولة المطالبة به قد يحظى هذا الطلب بالموافقة التامة أو الرفض عن طريق إصدار قرار سواء بالقبول أو الرفض³⁵.

المبحث الثاني: دور نظام تسليم المجرمين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

يعد مبدأ تسليم المجرمين أحد الصور المهمة للتعاون الدولي يهدف إلى قمع الجريمة، وفي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإثراء قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال تكريس العديد من القواعد والمبادئ القانون الدولي الجنائي (المطلب الأول)، لكن بالرغم من الأهمية التي يملكها هذا المبدأ إلا أنه يعتريه العديد من العوائق والتحديات لتحقيق العدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور مبدأ تسليم المجرمين في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي

هناك العديد من القواعد التي أقرها نظام تسليم المجرمين لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، تتمثل في تفعيل للمسؤولية الجنائية الفردية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساهمة في التعاون الدولي كما سنبينه كالاتي:

الفرع الأول: تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

يعتبر مبدأ تسليم المجرمين إضافة جديدة، ودعماً قوياً لإعمال قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يهدف أساساً إلى محاربة الجريمة الدولية، وحماية حقوق الإنسان، بحيث تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي، فقد أصبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها بإسم الدولة من المبادئ القانون الدولي المعاصر، فهي الأثر المترتب على خرق قواعد تجريمية دولية تضمن تحقيق مسؤولية المعتدى أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء عليه³⁶.

ولقد كان للنظام الأساسي للمحاكم الدولية سواء المؤقتة، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الفضل في إرساخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال المتابعات الجزائية لمجرمي الحرب و توقيع العقاب عليهم³⁷.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

من أهم أهداف إقرار مبدأ تسليم المجرمين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث يساهم بأكثر فاعلية للمبادئ العامة الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التعاون القضائي الدولي في تسليم المجرمين، فقد أدرك المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية أهمية موضوع توقيع الإتفاقيات بين الأمم لتحديد حقوق الإنسان، بغض النظر عن الدين، أو العرق، أو اللون، أو الجنس³⁸، ويجب أن يتمتع بحماية قانونية دولية، واعتراف دولي والتزام على عاتق الدول جميعا باحترامها فتغدو ملزمة باتباع سياسة داخلية تضمن وتحترم مبادئ وحقوق الإنسان كما تلزم بعدم انتهاكها له³⁹.

المطلب الثاني: عوائق تفعيل نظام تسليم المجرمين

بالرغم من الأهمية التي تتجلى بها هذا النظام كآلية للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن على النحو المشار إليه، إلا أن تنفيذه يلقى العديد من العوائق والتحديات من الناحية العملية.

الفرع الأول: ضعف التعاون الدولي في طلبات التسليم

من العقبات التي تعيق عمل المبدأ ضعف التعاون القضائي الدولي من طرف بعض الدول، والجهات التي لها مصالح شخصية ومالية مع هؤلاء المجرمين خاصة فيما يتعلق بصعوبة إسترداد الأموال والعوائق غير المشروعة من جرائم الفساد التي يرتكبها هؤلاء المجرمين مما يخل بفعالية هذا المبدأ.

ويعترف التعاون الدولي في المجال الأمني بأنه: "تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلو بأمنها"⁴⁰، بحيث أصبح التعاون الدولي ميزة العلاقات الدولية الحديثة التي تعبر عن الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والأمنية في الدول.⁴¹

ومن بين أهم الأسباب إمتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عائقا في تفعيل دور نظام تسليم المجرمين، هو تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني، خاصة عند طلب المحكمة الجنائية الدولية وثائق من الدولة التي ينتمي إليها المتهمين أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة.⁴²

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في الإتفاقيات والمعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين فهي ملزمة بالتعاون على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع⁴³، كذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته 88 فقرة 1. ويترب على عدم التعاون عدة آثار تتمثل في عدم تطبيق القانون الدولي والافلات من العقاب والمسؤولية، وهذا ما يؤثر على فاعلية النظام المنتظرة والمتوقعة من تجسيده، وقدرته على فرض الاحترام الواجب للإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، ولعل أهم ما يستدل بها لإثبات صحة هذا القصور في نظام المحكمة من الواقع الدولي هو العراقيل والصعوبات التي واجهتها المحكمة لتسليم القائد الصربي "كاراديتش"⁴⁴، بالإضافة إلى قضية الرئيس

السوداني "عمر حسن أحمد البشير" 2009⁴⁵، وذلك بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، فقد تقاعست عدة دول إفريقية منها و أوروبية في تنفيذ مذكرة الأمر بالقبض الدولي.

الفرع الثاني: الدفع بمبدأ الحصانة القضائية كأداة لدعم السيادة الدولية

أولاً- الدفع بمبدأ الحصانة: من بين العوائق التي تعترض عمل نظام تسليم المجرمين الدفع بمبدأ الحصانة الذي يشكل عائقاً كبيراً أمام تنفيذ أحكام العدالة الدولية ويقلل من الجهود التي وضعها المشرع الدولي لحماية حقوق الإنسان.

وقد استقر العرف الدولي على أنّ الحصانة القضائية هي سبب من أسباب استبعاد ولاية قضاء الدولة، وذلك لعدة إعتبارات سياسية تتعلق بسيادة الدول، واستقرت هذه الحصانات في ضمير المجتمع الدولي وصارت تشكل أهم قواعد العرف الدولي، ثم جرى تقنينها في معاهدات دولية أهمها إتفاقية فينا لسنة 1961، واتفاقية فينا للحصانات القضائية لسنة 1961، بحيث أنّ الغرض من هذه الحصانات و الإمتيازات ليس تمييز بين الأفراد وإنما لضمان ممارسة فعالة للمهام المسندة إليهم⁴⁶، لكن في نفس الوقت لا يجب أن تشكل الحصانات عائقاً أمام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن إنشاء المحاكم الجزائية الدولية كأجهزة مكملّة للجهات القضائية الداخلية في متابعة كبار المسؤولين في هرم السلطة، عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية كان له تأثير كبير في تراجع مبدأ اللأعقاب المطلق لرؤساء الدول، تاركاً المجال لتكريس قاعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية الأشد خطورة حيث نصت المادة 27 من ميثاق روما الأساسي على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، وبنظام العفو والحصانات إلا أنه يصطدم بمسألة السيادة وممارستها التامة من بل الدول والحصانة الدستورية التي يحظى بها رؤساء الدول والملوك والأمراء والأشخاص الرسميين والتي لا يقرها نظام روما، بالإضافة إلى نظام العفو الشامل.⁴⁷

ثانياً- التحجج بمبدأ السيادة الوطنية: بالرغم من الجهود الكبيرة الذي يقوم بها المجتمع الدولي من أجل تفعيل هذا المبدأ، إلا أنّ هناك مجموعة من العراقيل التي تعترض السير الحسن له، منها التحجج بمبدأ السيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يؤدي بشكل كبير إلى الإفلات من العقاب و تجميد تطبيق العدالة الجنائية الدولية⁴⁸.

ويأتي مبدأ السيادة على رأس الحجج التي إستدل بها نظام التسليم، حيث رأوا في التسليم عبارة عن تنازل الدولة عن سيادتها⁴⁹، غير أنّه وفي نظرنا فإنّ هذه الحجة لم تصمد كثيراً ذلك أنّ التسليم لا يشكل أي إنقاص من سيادة الدولة، فهذه الأخيرة لما تقوم بمثل هذا العمل، فإنّها تباشر عمل من أعمال السيادة.

خاتمة:

من خلال ما تقدم توصلنا في ختام بحثنا هذا أنّ المجتمع الدولي قد خطى خطوة كبيرة بإعتماد نظام تسليم المجرمين، ولكن رغم ذلك لا تزال العدالة الجنائية الدولية عرضة لهزات قانونية وسياسية تؤثر وتعرقل بالشكل الذي يطمح إليه العديد من المهتمين بالحفاظ على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم مما حققه مبدأ جواز التسليم الذي يعد اللبنة الأساسية في مكافحة الإجرام عموماً والإجرام المنظم خصوصاً، غير أنّ على الفقه القانون الجنائي أن يتأكدوا بأن مسيرتهم في هذا المجال لم تكتمل ولم يتحقق الأمل المنشود خاصة وأنّ التسليم محكوم باتفاقيات إقليمية وليست عالمية، ولما كانت المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها فإننا لن نصل إلى تحقيق تعاون فعال، فضلاً أن مبدأ التسليم يخضع للمصالح الخاصة للدول الكبرى تلزم به من تشاء وتعفي نفسها وحلفائها.

وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يوفر الوسائل التي تلزم الدول الأطراف بملاحقة ومقاضاة كبار المجرمين ولا على الإجراءات اللازمة لإلزام الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها.
 - 2- تماطل الدول في مواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات التي هي طرف فيها أفقد المبدأ فعاليته، ولم تساهم في تسليم رعاياها ولعل ذلك أحد أهم التحديات التي تقف عائقاً في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.
 - 3- التحجج بمبدأ السيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما أدى بشكل كبير إلى الإفلات من العقاب وتحميد تطبيق العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة للمبادئ العرف الدولي التي تقضي بعدم تسليم الرعايا ونظام ازدواج الجريمة الذي يعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية.
 - 4- الدفع بمبدأ الحصانة الذي يشكل عائقاً كبيراً أمام تنفيذ أحكام العدالة الدولية ويقلل من الجهود التي وضعها المشرع الدولي لحماية حقوق الإنسان.
 - 5- افتقار المحكمة الجنائية الدولية لآلية أو جهاز تنفيذي لمعظم قراراتها وأحكامها، مما يجعلها عرضة للتقويض في عملها القضائي، مما يستدعي منها طلب التعاون مع الدول لتنفيذها.
- وحتى يكون هذا المبدأ دور في تحقيق العدالة الجنائية الدولية لابد من تدارك الثغرات والنقائص القانونية التي تحول دون تكريس هذا المبدأ على الساحة الدولية، خاصة ما يتعلق بمبدأ الحصانة الممنوح لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين والقادة العسكريين والتحجج بمبدأ السيادة الدولية، ولمواجهة هذه التحديات والعقبات نقترح بعض الحلول والمقترحات التالية:

- 1- العمل على وضع نصوص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بإلزام الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، والفصل بين الجانب السياسي والمصالح الشخصية للدول من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- 2- إلغاء مبدأ ازدواجية التجريم كون أنّ هذا المبدأ يؤدي إلى صعوبة عملية التسليم بين الدولتين فيما يخص الاختلاف في التكييف القانوني للفعل المرتكب بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم.
- 3- تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية الدولية من أجل تفعيل نظام تسليم المجرمين والعمل على توحيد شروط وإجراءاته وتوثيق أواصر التعاون في هذا المجال العمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية..

- 4- حثّ الدول على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تسليم المجرمين والقبض عليهم وإلغاء النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي خاصة ما ورد في المادة 93 فقرة 4 والمادة 72 والمادة 98، وكل هذه النصوص جاءت باستثناءات على مبدأ عدم إلزامية التعاون الدولي مع المحكمة.
- 5- إمكانية إنشاء جهاز شرطة دولية تابع للمحكمة مهمته تعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة وكذلك إمكانية إنشاء جهاز تنفيذي مهمته تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
- 6- تطبيق نظام التسليم على أنه شق من التزام ثنائي ويقع على الدولة الموقعة للاتفاقية التسليم أو المحاكمة فإذا رفضت الدولة يقع عليها عبء محاكمة الشخص المطلوب بعد التحقق معه والنظر في قضيته من كل جوانبه.
- 7- إنشاء هيئة دولية مهمتها مراقبة مدى التزام الدولة الراضة للتسليم بمحاكمة المجرم لمطلوب محاكمة عادلة وجدية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.
- في الأخير لا يسعني إلا أن أشير إلى أمر في غاية الأهمية له علاقة بالموضوع متعلق بتسليم المجرمين إشكالية انفاذ القانون الدولي ذاته، وهنا أتحدث بالضبط على عنصر الجزاء في القانون الدولي، وهذا هو الفرق الجوهرى بين القوانين الوطنية والقانون الدولي باعتبار أنّ في القوانين الوطنية توجد سلطة مركزية لها سلطة الإنفاذ، أما في القانون الدولي ورغم وجود ترسانة من التشريعات الدولية التي كرستها الصكوك الدولية والإقليمية، إلا أنه لا توجد سلطة مركزية تسهر على انفاذ تلك القوانين.

الهوامش:

- 1- أكد الفقيه الجنائي الإيطالي والأب المؤسس لمبدأ للشرعية الجزائية سيزار بيكاريا، ذات المعاني السابقة في مؤلفه الشهير " نظرية الجرائم والعقوبات".
- 2- علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونية الدولي والوطني، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2015، ص 16.
- 3- يقصد بكلمة تسليم لغة التخلي عن حيازة الشيء الذي هو بين اليدين ويقال تسليم الشيء أي قبضه، للمزيد راجع هشام عيد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 26.
- 4- كانت فرنسا هي السباقة في إخراج مصطلح "تسليم المجرمين" L'extradition des Criminels " للتداول عند إصدارها المرسوم بتاريخ 1791/02/19، وبقي هذا المصطلح محتكراً للفرنسيين حتى عام 187à عندما استخدمته بريطانيا Extradition / Restitution، حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته.
- 5- محمد عبيد، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، 22 فبراير 2019، ص ص 1-23، مقال منشور متوفر على الموقع الإلكتروني التالي <https://eipss-eg.org>: تاريخ الاطلاع : 2022/09/05، الساعة 22:30.
- 6- علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت -لبنان، 2015، ص 25.
- 7- نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليو سنة 1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 نوفمبر 1998 و 12 يوليو 1998 و 30 نوفمبر 1999، و 8 ماي 200 و 17 يناير 2001 و 16 يناير 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.icc.cpi.int>
- 8- قرار الجمعية العامة رقم 45/ 116 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

- 9- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 51، والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، والقرار رقم 389/ق.م د / 21 المؤرخ في 24 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 65.
- 10- محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، محاضرات أُلقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة-مصر، 1961، ص 8.
- 11- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة قانونية)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 74. وراجع محمد سامي عبد الحميد محمد، أصول القانون الدولي العام، الجزء 2، القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 33.
- 12- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 29.
- 13- دستور 1996، بموجب استفتاء 11/2/1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 08/12/1996، المعدل بموجب قانون التعديل رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 14/04/2002، المعدل بموجب قانون التعديل رقم 08/19 المؤرخ في 05/11/2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخ في 16/11/2008. المعدل بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07/03/2016.
- 14- الدستور الجزائري لسنة 2020، جريدة رسمية العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.
- 15- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1991، ص 3.
- 16- راجع مقال إلكتروني بعنوان "واشنطن ترفض ترحيل أمور هدام إلى الجزائر"، بقلم دليلا بلخير، بتاريخ 04/02/2015، على الساعة 19:11 على الموقع الإلكتروني:
- <http://politics.echouroukonline.com>. Article اطلع عليه في 10/09/2022 على الساعة 22:40
- 17- عبد الكريم عوض، أحكام القانون الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 71، وراجع مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 117.
- 18- عفيفي عقيلة وعماري هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 4 أكتوبر 2020 السنة الثانية عشر، ص ص 117-129.
- 19- قضية لوكربي بتاريخ 21 ديسمبر 1988 المتعلقة بحادثة إسقاط طائرة أمريكية فوق مدينة لوكربي جنوب اسكتلندا في بريطانيا، مما أدى إلى مصرع كل ركاب الطائرة وعدد من أهالي بلدة لوكربي، أين أصدرت السلطات القضائية في كل من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية أوامر بالقبض ضد متهمين ليبين يشتبه في تورطهم في إرتكاب جريمة تفجير الطائرة، للمزيد راجع الموقع الإلكتروني حول قضية لوكربي: <https://m.marefa.org> أطلع عليه بتاريخ: 15/09/2022 على الساعة 22:30
- 20- حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات هامة تتعلق بالتزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تسليم المجرمين المتورطين في قضية لوكربي نذكر القرار 731 الصادر في 21 جانفي 1992 المتضمن تقاعس ليبيا عن تنفيذ التزاماتها الوثيقة، والقرارين 748 الصادر في 21 مارس 1992 و883 الصادر في 11 نوفمبر 1993 المتضمنين فرض عقوبات على ليبيا.
- 21- من أمثلة قضية الرئيس الشيلي السابق "أغوستو بينوشيه" الذي أصدر في حقه القاضي الإسباني "بالتزار غارسون" طلبا دوليا بقصد تسليمه لإسبانيا فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب.
- 22- راجع : المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 23- إيتسم قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 196.
- 24- محمود زكي شمس، الإتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى عام 1980، دون طبعة، 1987، ص 19-24.
- 25- والتي تنص على " الأفعال التي تجيز التسليم كالتالي: جميع الأفعال التي يعاقب عليها الدولة الطالبة بعقوبة جنائية، و الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة"

- 26- لعطب بختة، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 04، ديسمبر 2011، منشورات المركز الجامعي تيسمسيلت ص 102-110
- 27- لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، رقم العدد التسلسلي، 2019، ص ص 507-525.
- 28- راجع: المادة 54 من اتفاقية التعاون القضائي ولقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في 09-10 مارس 1991.
- 29- راجع: المادة 11 من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنة 1952.
- 30- أنظر: المادة 705 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 51، والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، والقرار رقم 389/ق.م د / 21 المؤرخ في 24 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 65.
- 31- حند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 260.
- 32- سامح المحمدي، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، المجلة القومية الجنائية، المجلد 26، العدد 2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2013، ص 95.
- 33- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2011-2012، ص 234.
- راجع: تهاوي على يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 255.
- 34- بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 238.
- 35- شيري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007-2008، ص 116.
- 36- علي جمال حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 184.
- 37- نصت المحكمة الجنائية الدولية صراحة على هذا المبدأ في المادة 23 من نظامها الأساسي.
- 38- نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية أعقاب سنة 1789 على: "يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق ولا يمتاز بعضهم إلا فيما يختص المصلحة العمومية أي نفع الجمهور هو قاعدة الإمتياز".
- 39- هادي شلوف، القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق (الجريمة والجزاء وتطبيقات القضاء الجزاء الدولي أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة تطبيقية عملية نقدية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2022، 54.
- 40- لفحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 21.
- Guillaume Devin, Un seul monde, L'évolution de la coopération internationale, 41- Paris, CNRS, édition, 2013.
- 42- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 173.
- 43- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 646.
- 44- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 188.
- 45- الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور، الدائرة التمهيدية الأولى، الصادر في تاريخ 04 مارس 2009، رمز الوثيقة ICC02. /05, 01/09
- 46- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 108.
- 47- بوحية وسيلة، ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017، ص ص 358-376.

48- لخداري عبد الحق، المرجع السابق، ص 521.

49- محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، مصر، 1951، ص 51.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر

1- نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليو سنة 1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 نوفمبر 1998 و 12 يوليو 1998 و 30 نوفمبر 1999، و 8 ماي 200 و 17 يناير 2001 و 16 يناير 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.icc.cpi.int>

2- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990 وثيقة رقم A/RES/45/116

3- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي المؤرخة في 09-10 مارس 1991 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181-94 المؤرخ في 27 جوان 1996 الجريدة الرسمية رقم 43.

4- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 51، والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، والقرار رقم 389/ق.م د / 21 المؤرخ في 24 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 65.

5- دستور 1996، بموجب استفتاء 11/2/1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 08/12/1996، المعدل بموجب قانون التعديل رقم 02/03 المؤرخ في 10/04/2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 14/04/2002، والمعدل بموجب قانون التعديل رقم 08/19 المؤرخ في 05/11/2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخ في 16/11/2008 والمعدل بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07/03/2016، والمعدل بموجب دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية العدد 82.

6- الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية العدد 82.

ثانياً: الكتب

- 1- قرام إيتسم، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.
- 2- محمد شبل بدر الدين، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 3- تهازي علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 4- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة قانونية)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 5- محمود عبد الغني، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 6- محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1991.
- 7- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 8- عبد الكريم عوض، أحكام القانون الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 9- مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 10- علي جمال حرب، النظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 11- علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني، الموسوعة الجزائرية الدولية، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014.
- 12- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الجزء 2، القاعدة الدولية فقرة 33.
- 13- محمود زكي شمس، الإتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى عام 1989، دون طبعة، دمشق، 1989.

- 13- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
 - 14- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2010.
 - 15- غارو رينيه، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
 - 16- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء 2، القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- ثالثا: الأطروحات والمذكرات**
- 1- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
 - 2- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2013-2014.
 - 3- محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، 1951.
 - 4- محمد أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
 - 5- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.
 - 6- سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
 - 7- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007-2008.
 - 8- القحطاني فالخ مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

رابعا: المقالات

- 1- بوحية وسيلة، ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017.
- 2- سامح الحمدي، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، المجلة القومية الجنائية، المجلد 26، العدد 2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يوليو 2013.
- 3- عفري عقيلة وعماري هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 4 أكتوبر 2020 السنة الثانية عشر.
- 4- لخداري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، رقم العدد التسلسلي، 2019، ص ص 507-525.
- 5- لعطب بختة، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 04، منشورات المركز الجامعي تيسمسيلت، ديسمبر 2011.
- 6- محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، العالية، محاضرات ألفت على طلبه قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة- مصر، 1961.
- 7- محمد عبيد، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، 22 فبراير 2019، مقال منشور متوفر على الموقع الإلكتروني التالي

<https://eipss-eg.org>

خامسا : الكتب باللغة الأجنبية

- 1-Cherif Bassiouni, Note explicative le statut de la cour pénale internationale R.D.P, 2000.
- 2-Guillaume Devin, Un seul monde, L'évolution de la coopération internationale, paris, CNRS, édition, 2013.
- 3-Jean Dumont, Extradition, Répertoire de droit international, Dalloz, 2^{ème} édition, paris, 1998.